

الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل

قرار مجلس الإدارة

٢٠٢٤ (١٥١) لسنة

مجلس الإدارة :

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ،
ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ،
ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٩٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ،

وعلى لائحة الموارد البشرية لموظفي الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل
الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام
من لائحة الموارد البشرية لموظفي الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ،

وعلى اللائحة المالية للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل الصادرة بقرار رئيس
مجلس الإدارة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ ، المعدلة بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام
من لائحة الموارد البشرية لموظفي الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ ،
ولمصلحة العمل ومقتضياته ،

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٤) من لائحة الموارد البشرية لموظفي الهيئة العامة
للتأمين الصحي الشامل المعدل بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧)
لسنة ٢٠٢٠ ، النص الآتي تُشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لاختيار الوظائف

القيادية والإشرافية، برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل، وعضوية المدير التنفيذي، وثلاثة من الخبراء في مجالات الوظائف المعلن عنها، والإدارة ، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، والقانون .
ويجوز للسلطة المختصة أن تشكل لجنة للوظائف القيادية، وأخرى لوظائف الإدارية الإشرافية ، إذا ارتأت الحاجة لذلك .

وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارية الإشرافية والنظر في الاختيار من بين المتقدمين ، والنظر في تقويم أداء شاغلي هذه الوظائف عند التجديد ، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها . وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون له صوت محدد .

(المادة الثانية)

تضاف لائحة الموارد البشرية لموظفي الهيئة المشار إليها مادة برقم (٢٤ مكرر) يكون نصها كالتالي : " تكون لجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار رئيسها، وتتولى تلقى طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارية الإشرافية المعلن عنها وإعداد كشوف مقارنة للبيانات الخاصة بهم وعرضها على اللجنة .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٩/١٠

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للتأمين الصحي الشامل
د. محمد معيط